قصد واهدى القصد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم رده عليهم واكد ذلك بان
خلافه رغبة عن السنة ويحتمل ان تكون هذه الكراهية للتنطع و
والغلو في الدين وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فان من ترك
اللحم مثلاً يختلف حكمه بالنسبة الى مقصوده فان كان من باب الغلو و
والتنطع والدخول في الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع وان كان لغير
ذلك من المقاصد المحمودة كمن تركه متورعاً لقيام شبهه في ذلك الوقت
في اللحم او عجزاً او لمقصد صحيح غير ما تقدم لم يكن ممنوعاً وظاهر الحديث
ما ذكرناه من تقديم النكاح كما يقوله ابو حنيفه ولا شك ان الترجيح يتبع
المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع اعلم بتلك المقادير فاذا لم
يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر اعدادها فالاولى
اتباع اللفظ الوارد في الشرع **الحديث** الثالث عن سعد بن ابي
وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مضعون
التبتل ولو اذن له لاختصينا التبتل ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها السلام
البتول وحديث سعد ايضاً من هذا الباب لان عثمن بن مضعون قصد
التبتل والتخلي للعباده مما هو داخل في باب التنطع والتنفيه بالر
بالرهبانيه الآن ظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بسم التبتل
وقد قال الله تعلى في كتابه العزيز وتبتل اليه تبتيلا فلا بد ان يكون
هذا المامور به في الايه غير المردود في الحديث ليحصل الجمع وكان
ذلك اشارة الى ملازمة التعبد او كثرته بدلالة السياق عليه
من الامر بقيام الليل وترتيل القران والذكر فهو اشارة الى كثرة
العبادات ولم يقصد معها ترك النكاح ولا امر بل كان النكاح
موجوداً مع هذا الامر ويكون ذلك التبتل المردود مما انضم اليه
مع ذلك من الغلو في الدين وتجنب النكاح وغيره مما يدخل في باب
التشديد

التشديد على النفس والاجحاف بها ويوخذ من هذا منع ما هو داخل في هذا
الباب وشبهه مما قد يفعله بعض المتنزهين **الحديث** الرابع عن ام
حبيبه انها قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال اوتحبين
ذلك فقلت نعم لست لك بمخليه واحب من شاركني في خير احق فقال
صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت انا محدث انك تريد ان
تنكح بنت ابي سلمه قال بنت سلمه قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعه ارضعتني وابا سلمه ثويبة فلا
تعرضن بناتكن ولا اخواتكن قال عروه وثويبه مولاة لابي لهب اعتقها
فارضعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله
بشر حيبة فقيل ماذا لقيت قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيراً غير اني بعتاً
قتي ثويبه الحيبه بكسر الحا الحاله الجمع بين الاختين وتحريم نكاح الربيبه
منصوص عليه في كتاب الله عز وجل ويحتمل ان تكون هذه المراه الس
السائله لنكاح اختها لم يبلغها هذا الحكم وهو اقرب من امر نكاح الر
الربيبه فان لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يشعر بتقدم نزول
الايه حيث قال لو لم تكن ربيبتي في حجري وتحريم الجمع بين الاختين
في النكاح متفق عليه واما ملك اليمين فقد لك عنه عما الامصار
وعن بعض الناس فيه خلاف ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من
اهل السنه غير ان الجمع في ملك اليمين في استباحه وطيهما اما الجمع
في الملك فغير ممتنع اتفاقاً وقال الفقها اذا وطي احد الاختين لم يطا
الاخرى حتى تحرم الاولى ببيع او عتق او كتابه كيلا يكون مستبيحاً
لفرجيهما معاً وقولها لست لك بمخليه مضموم الميم ساكن الخا مكسور
اللام معناه لست اخلي بغير ضرة وقولها واحب من يشاركني ويروى تشركني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)